للتفهيم و م ر وكذا ان عطس فحمد عندنا ولا يبطل عند هـ م س وكذا عندهم الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب احدا بقران او تسبيح ونحو ذلك الا انها لا تبطل بتنبيه ما بين يديه و هـ وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه اولى ونقل ابو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب هـ هكذا والقول قبله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه م س سرا وفي شرح مسلم عن احمد وغيره جهرا وقيل عن م تركه اولى واذا نابه امر سبح و ولو كثر وصفقت ببطن كف على ظهر اخرى و هـ س ما لم يطل ولا تسبح م ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه او لا وصفيره لقوله وما كان صلاتهم عند البيت الاية وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل و وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة و س وله السؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب وعنه يستحب و س وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض و وذكر ابو الوفاء في جوازه فيه روايتين وعنه يفعله وحده ونقل الفضل لا باس ان يقوله ماموم ويخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الاية قال بعضهم وليس بشيء قال احمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب المؤذن في نفل وكذا ان قرا في نفل اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الاية الاولى وقيل لاحمد اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان وفي الاعلى قال ان شاء في نفسه ولا يجهر به وسئل بعض اصحابنا المتاخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصل له فتوقف وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما صلاة وقران ودعاء فيتوجه الحصول لهذا الخبر ولنص ما ياتي به ذلك وان بدره بصاق وهو البزاق من الفم او مخاط من الانف او نخامة وهي النخاعة من الصدر ازاله في ثوبه وعطف احمد بعضه ببعض في خارج وغير مسجد عن يساره او تحت قدمه زاد جماعة اليسرى للخبر ويكره امامه وعن يمينه لخبر ابي هريرة ولا يبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ولابي داود باسناد جيد عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة تدفن فيها وعند المالكية ان كان المسجد محصبا جاز فيه ولو امامه وعن جنبه ويدفنه فيه في بقعة تدفن فيها لا بحصير و قال احمد البزاق فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر و هـ س قال ابو الوفاء ان بدفنه تزول القذارة وسبق كلام القاضي اول الفصل وان لم يزلها لزم غيره ازالتها لخبر ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه السلام **فصل** يكره التفاته بلا حاجة و وتبطل ان استدبرها ع او استدار بجملته م فقط لا بصدره مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وذكر جماعة او بصدره و هـ س قال بعض المالكية ما لم يحول رجليه عن جهة القبلة وعن رفع بصره و وتغميضه م نص عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل ابو داود ان نظر امة عريانة غمضه وفرقعة اصابعه و وتشبيكها و ووضع يده على خاصرته و وتروحه الا لحاجة كغم شديد ح نص عليه ومراوحة بين رجليه مستحبة ويكره كثرته لانه فعل اليهود ومس لحيته وعقص شعره او لف ثوبه ونحوه و ولو فعلهما لعمل قبل صلاته م واومى الى المثل قوله في رواية ابن الحكم وراى رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل صالح لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر يسجد معه ولهذا راى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ولراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ويكره افتراش ذراعيه ساجدا و واقعاؤه وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبيه وهو جائز وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة و فان سقط لو ازيل لم يصح و ونقل الميموني لا باس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة ويكره عبثه و وزاد في الهداية للحنفية لان العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه بعض الحنفية ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا يمنع نص عليه وان غلبه تثاوب كظمه ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر ولا يقال تثاوب بل تثاءب ومسح اثر سجوده وفي المغني اكثاره منه ولو بعد التشهد و وعنه ولو بعد الصلاة ح وان يكون بين يديه ما يلهيه و او نار و م س حتى سراج و وقنديل و وشمعه و وحمله ما يشغله نص على ذلك ويكره ان يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالارض قال كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف ولم يكره ذلك الحنفية قالوا لعدم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل تبطل ح وما يمنع كمالها كحر ونحوه وصلاته الى متحدث و وعنه يصح ح وعنه الفرض وكذا نايم وعنه لا يكره و و وعنه النفل والى كافر و م وصورة منصوبة نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لانه يشبه سجود الكفار لها فدل ان المراد صورة حيوان محرمة لا انها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه صورة تماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام والاوثان وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها و وانه لا يكره الى غير منصوبة و ولا سجود على صورة و ولا صورة خلفه في البيت و ر ولا فوق راسه في سقف او عن احد جانبيه و وياتي في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه وكره شيخنا السجود عليها وبـ في الاقتباس من ستر العورة ويكره حمل فص او ثوب فيه صورة و ومس الحصا وتسوية التراب و بلا عذر وذكر بعضهم ان ما لا كلام يكره والى وجه ادمي و نص عليه وفي الرعاية او حيوان غيره والمذهب اوله وقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي اليها وقال ابن الجوزي في المجالس وقاله ابن عقيل واحتج بتعزير عمر له ويكره ان يجلس قدامه فان انتهى والا ادب قال وتعزير عمر له انما كان لمن صلى الى وجه ادمي وكان ابن عمر يصلي الى القاعد وكالصف الثاني روى البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت ارايت اذا ذهب الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخره او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله وكرهها م الى مجنون وصبي وسبق في اول صفة الصلاة الى امراة و وابتداؤها وهو تائق الى طعام و ولو كثر م ر كذا ذكره بعضهم والمغني بغضبه واحتج صاحب المحرر وفي المسألة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه الامام احمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام وهو ظاهر الاخبار قال الجوهري تحضره فلان اي يشتهيه منه وهو شبيه الجائع ويكره ابتداؤها مع مدافعة الاخبثين و وعنه يعيد مع المدافعة وعنه ان ازعجه وذكر ابن ابي موسى انه الاظهر من قوله وعن م كالروايات ومع ريح يحتبسه وفي المطلع هي في معنى المدافعة اي فيجيء الروايات وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة لفظا لا نصا قال وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالاخبار فيجيء الروايات وهذا اظهر وعدم الصحة قول الظاهرية وذ ابن عبد البر الصحيح ح وقال ابن عقيل ان الشارع الماجع بينهما لا يستوي ايماني المعنى وكذا قال يكره ما يمنع من اتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لانه يقلقه ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبثين وفي الروضة بدون ذكره امنا الجمعة والجماعة قال لان من شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها ويعقلها وهذه الاشياء تمنع ذلك وان زالت فعلها على كمال خشوعها وهو فوت الجماعة اولى ويكره ان يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان م كالنبتة للارض و ويصح على ما منع صلابة الارض و وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق **فصل** تبطل بكلام عمدا او لو بالسلام او بتلبية محرم لا بتكبيرة عيد

Copyright © King Saud University